

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الرافعي وفيه نظر فقد سبق أن قوله لا آكل اللحم والعنب ونحو ذلك يمين واحدة مع وجود حرف العطف فيه ولو آتي في النفي بأو فقال لا ادخل هذه أو هذه فأيتهما دخلها حنث كذا نقله الرافعي في آخر الباب عن الحنفية ثم قال ويشبه أن يقال يكفي للبر أن لا يدخل واحدة منهما ولا يضر دخول الأخرى .

ولو قال لا أكلم كل واحد منهما فسيأتي .

2 - ومنها إذا حلف لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل منصفاً قالوا إنه يحنث وعللوه بأن المنصف ليشتمل عليهما ولكن الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره والبسر مثله وقد نص الجوهري أيضاً على أن العنب جمع عنبه وهو مثلهما وذكر النووي في لغات التنبيه نحوه أيضاً .

3 - ومنها قال وا□ لا ألبس حلياً فلبس فرداً منه كخاتم أو سوار ونحو ذلك فإنه يحنث مع أن الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء ووزنه على اللغتين فعول فإن فعلاً يجمع على فعول